بان صفت غسالته ولم يبق إلا أثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاؤهما

النطرة فيما يطهر اه وفي النهاية والحكم بتقدير على الحت ونحوه لزم ان يستاجر عليه باجرة مثل إذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر ذلك احتمل ان لا يلزمه استعمال لم يعد ذلك ولو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم ثم قال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه اه ونحوه في الإيعاب وفيه أيضا على قول الوجوب ظاهر كلامهم وجوب الجمع بين صابون واشنان وحت وقرض إذا توقفت الإزالة على الكل ويحتمل خلافه للمشقة العظيمة في ذلك اه **قوله** بان صفت غسالته عبارة التحفة متى تيقنت فيه عين النجاسة بان تقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه انتهت ونحوه في الأسنى وفي الإيعاب في مبحث العفو عن اللون إذا عسر ما نصه وعبارة الغزالي ويتوجه ان يقال اللون الذي يعفى عنه هو اللون الذي لا يزيد بالزوال وتعسر إزالته ويعتقد الناس أثرا محضا ولا اعتماد على بقاء الغسالة متغيرة انتهى أي حيث لم تكن أثرا محضا لم يعف عنه على ما يأتي ولأن كانت غسالته غير متغيرة كما أنها إذا كانت متغيرة فالمحل المغسول باق على نجاسته وان زالت عين النجاسة على الأصح في المجموع اه ما في الإيعاب وعبارة فتح الجواد له ويشترط مع ذلك في المصبوغ بنجس انفصال عينه بان تصفو غسالته ويصير أثرا محضا ولم يرد وزنه بعد الغسل عليه قبله اه ووقع في الإمداد انه قال بعد نحو ما في الفتح فحينئذ لا يضر بقاء اللون في المحل والغسالة لعسر زواله فالذي ينفصل عنه لتعذره أو زاد وزنه لم يطهر

مطلقا

بل واحد فإن عسر زوالهما أو الطعم وحده لسهولة إزالته وعسرها نادر ويعرف بقاؤه فيما إذا دميت
غلب على الظن زواله

مطلقا اه وقوله لا يضر بقاء اللون في الغسالة مخالف لما سبق بل ولقول الإمداد نفسه ان تصفو غسالته ثم رأيت سم في حواشي المنهج قال بعد نقله عبارة الإمداد كذا في شرح الإرشاد لشيخنا فانظر قوله تصفو غسالته مع قوله فحينئذ لا يضر الخ وفي حواشي سم أيضا إذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جوابا لسؤال العلي الغور لا يصير لأثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون ثم قال ينبغي المقدار الذي يشق استقصاؤه ويكون معفوا عنه فليتأمل اه وفي الإيعاب للشارح ما يفيد ذلك أيضا حيث قال لو احتاج استعمال نحو الصابون وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة فقياس المياه يقتضي ان ذلك مانع من الطهر إذا تحققنا النجاسة وشككنا هل استتر ريحها بريح الصابون ولونها بلون نحوه شيئان ثم قال فليحمل هذا على ما إذا زال نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر الخ **قوله** محل واحد فإن كانا بمحلين لم يضر كما في الإمداد والنهاية وغيرهما **قوله** أو الطعم وحده قال في النهاية ونحوها الإيعاب نعم لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه وفي شرح غاية الاختصار للشيخ وبقاء اللون والريح كذلك وفي الإيعاب لو بقي الطعم واللون مع الريح بعد الغسل ثم زال لم يكف لان بقاء ذلك بعده دليل على بقاء النجاسة ولو انتقل ريح النجاسة وعبق بشيء لم تجب إزالته ولا الغسل منه قطعا **قوله** ويعرف بقاؤه إلى الطعم وهذا ذكره إشارة إلى الجواب عما صح جوابه من حرمة ذوق النجاسة قال في النهاية وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه إنما

وفي كلام الشهاب القليوبي ما نصه فان عسر بان لم يزل بحت او قرص ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر ويجب إزالته إذا قدر ولا يجب ... ما أصابه ... نحو رطوبة وغيرها ... الثلاث وان أمكنت الإزالة بعد الرابعة والخامسة ... غير مراد لما علم من عموم العفو ... بل ظاهر كلام ... المساعد عدم العفو ... الا إذا أدت الإزالة إلى القطع ... مطلق وإذا ...